مجلة العلوم القانونية –كلية القانون –جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر–العدد الأول – (يونيو 2026م)

التنظيم القانوني للاسم التجاري في التشريع الليبي

The legal framework for trade names in Libyan legislation

الباحث: أيوب علي عوينات
طالب دبلوم في الدراسات العليا قسم القانون الخاص
Ayoub Ali Awenat
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع / الخمس
Email: **ayoub715ali40awenat55@gmail.com**

د. أحمد رمضان قشوط
أستاذ مساعد بقسم القانون – كلية الشريعة والقانون
Ahmed Ramadan Ghashout:Dr
الجامعة الأسمرية الإسلامية (زليتن–ليبيا)
Email: gashoot8490@Asmarya.edu.ly

الملخص

عالج البحث إشكالية تتمثل في مدى فعالية التنظيم القانوني المقرر للاسم التجاري، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد بينا أن الاسم التجاري لا يقتصر على كونه مجرد وسيلة تعريف للنشاط التجاري، بل يمتد إلى أبعد من ذلك فهو يعد عنصراً أساسياً في تمييز المعاملات التجارية، وقد توصلنا إلى أن للاسم التجاري طبيعة تمييزية مهمة تجعله مختلفاً عن غيره من المسميات، وهو ما استوجب إخضاعه لشروط محددة عند اكتسابه بما يضمن عدم اللبس والتضليل، كما اتضح أن القيمة القانونية للاسم التجاري تبرز بالتسجيل، في حين أن غياب هذا الإجراء يترتب عليه جزاءات يضعف الحماية المقررة له، رغم أن الجزاءات المترتبة على عدم التسجيل والحماية المقررة له تحتاج إلى مزيد من التعزيز لضمان فعالية أكبر في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: الاسم التجاري، النشاط التجاري، الحماية القانونية.

Abstract:

This research addressed the issue of the effectiveness of the legal framework governing the trade name by adopting a descriptive and analytical approach. The study demonstrated that a trade name is not merely a means of identifying a commercial activity; rather, it constitutes an essential element in distinguishing commercial transactions and establishing the identity of a business. The research further concluded that the trade name possesses a distinctive legal character that differentiates it from other commercial designations, which necessitates subjecting its acquisition to specific conditions in order to prevent confusion and deception. The study also revealed that the legal value of a trade name is strengthened through registration, while the absence of such registration may result in sanctions that weaken the legal protection afforded to it. Nevertheless, the sanctions associated with non-registration, as well as the existing legal protection mechanisms, still require further enhancement to ensure greater effectiveness in practice.

Keywords:

Trade name, business activity, legal protection

مقدمة:

يعد الاسم التجاري أحد المقومات التي يقوم عليها النشاط التجاري، فهو بدوره يمثل الأداة التي يميز بها التاجر نشاطه عن غيره من الأنشطة التجارية المماثلة له في السوق، الأمر الذي يترتب عليه تعزيز الثقة بالمعاملات التجارية؛ إلا أنه وبالنظر إلى هذه الأهمية فقد أحاط المشرع بتنظيم قانوني يهدف إلى ضبط استعماله، وتحديد نطاقه بما يحقق استقرار المعاملات، ومنع اللبس والتضليل بين المتعاملين.

وانطلاقا من ذلك تبرز جملة من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري وتكييفه في ضوء القواعد العامة، فضلا عن بيان حدوده من خلال التفرقة بينه وبين المفاهيم التي قد تختلط به، إلى جانب تحديد الشروط الواجب توافرها حتى يكون صحيحاً ومشروعاً من الناحية القانونية، كما يثور التساؤل حول الضوابط القانونية المنظمة له لا سيما ما يتعلق بإجراءات تسجيله، وما يترتب عليها من آثار لمخالفة هذه الضوابط، بالإضافة الي بيان الحماية التي يقررها القانون للاسم التجاري في مواجهة أي اعتداء أو استعمال غير مشروع.

أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في كونها تحاول التوضيح عن الاسم التجاري في الميزان القانوني من ناحيتين:

الناحية النظرية: تتجلى في توضيح الطبيعة القانونية للاسم التجاري، وبيان حدوده مع التمييز بينه وبين المفاهيم المتشابهة بما يسهم في ضبط الإطار القانوني له.

الناحية العملية: الوصول إلى قواعد تسجيل الاسم التجاري وتحديد نطاق الحماية القانونية بما يحد النزعات التجارية.

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث إلى أي مدى أفلح المشرع في بناء نظام قانوني متكامل وواضح للاسم التجاري.

ويندرج تحت هذه الإشكالية في الإجابة على هذه التساؤلات الآتية:

1. ما مدى نجاح النظام القانوني للاسم التجاري في تحديد طبيعته القانونية؟
2. هل يمكن تمييز الاسم التجاري عن غيره من المسميات المتقاربة؟
3. ما هي الشروط الواجب توافرها حتى يكون الاسم تجارياً؟
4. هل يعد تسجيل الاسم التجاري شرطاً لازما لوجوده القانوني أم أنه مجرد إجراء تنظيمي؟
5. ما هي الآثار المترتبة على عدم تسجيل الاسم التجاري؟
6. هل المشرع وفر الحماية القانونية للاسم التجاري؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال تناول هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الأهداف والتي تتمثل فيما يأتي:

- التعرف على التنظيم القانوني للاسم التجاري.
- معرفة الضوابط المتعلقة به.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، مع الاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية كلما أمكن ذلك.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع البحث، وعرض الأفكار المتعلقة به قسمت البحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإحاطة القانونية بالاسم التجاري.

المطلب الأول: التكييف القانوني للاسم التجاري.

المطلب الثاني: حدود الاسم التجاري.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للاسم التجاري.

المطلب الأول: الضوابط القانونية للاسم التجاري.

المطلب الثاني: حماية الاسم التجاري.

المبحث الأول

الإحاطة القانونية بالاسم التجاري

يتناول هذا المبحث التكييف القانوني للاسم التجاري، وذلك من خلال بيان طبيعته القانونية في (المطلب الأول)، ثم بيان أوجه التفرقة بينه وبين المفاهيم المتقاربة، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني للاسم التجاري

يعد الاسم التجاري من أبرز مقومات المحل التجاري، إذ يندرج ضمن مجموعة الأموال التي يعتمد عليها التاجر في ممارسة نشاطه، ومن ثم، فهو ليس حقاً مستقلاً بذاته، بل يرتبط بالمحل التجاري ارتباطاً وثيقاً، وقد أوجب القانون على التاجر اتخاذ اسم تجاري وقيده في السجل التجاري وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية مهمة يتطلب تحديد الأحكام القانونية المنظمة للاسم التجاري الوقوف على تكييفه القانوني، مما لا شك فيه أن تحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري يُسهم في بيان القواعد الواجبة التطبيق عليه والنتائج التي يرتبها[1].

وفي هذا الإطار، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم **23 لسنة 2010** بشأن النشاط التجاري، نجد أن المشرع عرف المحل التجاري بأنه: مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يخصصها التاجر لمزاولة نشاطه، ويُعد الاسم التجاري أحد أهم هذه العناصر المعنوية، الامر الذي يجعله جزءاً لا يتجزأ من كيان المحل التجاري ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً [2].

(1) هند فوزي عزالدين، الاسم التجاري، مقال قانوني، موسوعة ودق القانونية، 2023، ص12.

(2) المادة 468 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المنشور بتاريخ 2010/8/21، في مدونة التشريعات، ع12، س10.

يُعد مالاً منقولاً معنوياً لصاحب المحل التجاري، شأنه في ذلك شأن باقي عناصر الملكية التجارية غير المادية، ويترتب على هذا التكييف أن التاجر الذي يختار اسمه التجاري ويقوم بتسجيله الذي يفرضه عليه القانون وفقاً للنصوص القانونية ويكتسب عليه حقاً مالياً، فيصبح داخلاً في ذمته المالية وعنصراً مؤثراً في القيمة الاقتصادية للمحل التجاري، خاصةً وأن شهرة الاسم التجاري وسمعته تسهم في جذب العملاء وتعزيز مركز المشروع في السوق [1].

وباعتبار أن الاسم التجاري مالاً منقولاً ذا طبيعة معنوية، فإنه يترتب على ذلك تمتع صاحبه بالسلطات التي يقررها حق الملكية، وذلك في حدود ما يقرره القانون [2] إذ يثبت له، أولاً، حق استعمال الاسم التجاري، فيباشر نشاطه تحت هذا الاسم ويستخدمه في مختلف معاملاته التجارية ووسائل الدعاية، كما يكون له الحق في منع الغير من استعماله دون سند قانوني، وهذا ما أكدته المادة 482 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، وتكريساً للحماية التي يقررها المشرع له، وعلى هذا الأساس فإن لكل تاجر الحق في استعمال الاسم الذي اختاره كما يثبت له، ثانياً، حق استغلال الاسم التجاري، وهو ما يُستفاد من كونه مالكاً له، ذلك أن الأصل في الحقوق المالية هو جواز استغلالها ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك، ومن ثم فإن عدم وجود نص صريح من المشرع الليبي يحظر هذه السلطة، يجعل الأصل هو جواز تمتع المالك بحقوقه واستغلال ما يملكه في الحدود التي يرسمها القانون، باعتبار أن حق الملكية يخول صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف [3].

غير أنّه، وعلى الرغم من ثبوت حق المالك في التصرّف في الاسم التجاري، إلا أن المشرّع الليبي قد قيّد هذا الحق تأكيداً لارتباط الاسم التجاري بالمحل التجاري، فلا يجوز نقله أو التصرف فيه بصورة مستقلة، بل يتعيّن أن يكون انتقاله تابعاً لانتقال المحل ذاته [4]، وهو ذات الاتجاه الذي أكّدته محكمة النقض الفرنسية،

(1) محمد عبد القادر شهاب، اساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ط6، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2013، ص23-30.

(2) فهد العصيمي، بحث قانوني حول الاسم التجاري، مجمع الفقه الإسلامي بالكويت، 2016.

(3) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، مجلة أبحاث قانونية، م11، ع2، 2024، ص20.

(4) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، مرجع سبق ذكره، ص21.

التي قررت أن الاسم التجاري يلازم المحل التجاري وينتقل مع جميع من يتعاقبون على ملكيته منذ إنشائه، ما لم يوجد اتفاق صريح على خلاف ذلك [1].

وعلاوة على ذلك، إذا كان التصرف وارداً على المحل التجاري بين الأحياء، فإن انتقال الاسم التجاري لا يتم بحكم القانون، وإنما يتوقف على إرادة المتصرف واشتراطه صراحةً في العقد، وأما في حالات الوصية أو الميراث، فإن الاسم التجاري ينتقل إلى الخلف، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك، مع التزام من انتقل إليه الحق بإضافة ما يفيد انتقال الملكية، ضماناً لعدم التضليل وتحقيقاً لاستقرار المعاملات [2].

وخلاصة القول، يتضح أن الطبيعة القانونية للاسم التجاري باعتباره مالاً منقولاً معنوياً يمنح صاحبه سلطات قانونية، إلا أن هذه السلطات تبقى مقيدة بضوابط تفرضها طبيعته وارتباطه بالمحل التجاري.

المطلب الثاني

حدود الاسم التجاري

يتطرق المطلب الثاني إلى حدود الاسم التجاري من خلال تحديد نطاقه القانوني عبر بيان التفرقة بينه وبين المفاهيم المتقاربة منه **(أولاً)**، **إلى** جانب بيان الشروط الواجب توافرها فيه حتى يكون صحيحاً ومتمتعاً بالحماية القانونية **(ثانياً)**.

أولاً: التفرقة بين الاسم التجاري وبين المفاهيم المتقاربة منه.

يقتضي تمييز الاسم التجاري عمّا قد يختلط به من مفاهيم قانونية ضرورة التمييز بينه وبين بعض المفاهيم المتقاربة، وذلك تفادياً للغموض والخلط في التطبيق العملي، وضماناً لاستقرار المعاملات وحمايةً للثقة في الوسط التجاري.

ومن ناحية أولى، يقتضي التمييز بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، إذ إن العنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر الفرد لتمثيله في معاملاته التجارية والتوقيع به على المستندات المرتبطة بنشاطه، وغالبا ما يتكوّن هذا العنوان من الاسم المدني للشخص مقروناً بلقبه، مع وجوب تمييزه عن غيره من العناوين المسجلة سابقاً، بحيث إذا حدث تشابه بين عنوانين تجاريين وجب إضافة ما يميز أحدهما عن الآخر [3]، ومن ثم، يتضح أن العنوان التجاري يرتبط بشخص التاجر ارتباطاً مباشراً، ويُعد عنصراً شخصياً يهدف إلى

(1) مصلح أحمد الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، م17، ع4، 2002، ص39.

(2) لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، ط3، دار الكتب الوطنية،2000، ص67.

(3) باسم محمد صالح، القانون التجاري، كلية القانون جامعة بغداد، دار الحكمة 1987، ص139.

تمييز الفرد عن غيره، كما أنه لا يجوز التصرف فيه للغير، ولا يُعد ذا قيمة مالية مستقلة، إذ يُعتبر بمثابة توقيع شخصي للتاجر، بخلاف الاسم التجاري الذي قد يتمتع بطبيعةٍ مختلفةٍ من حيث الاستغلال والتصرف[1].

ومن ناحية ثانية، يختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية من حيث تعريف كل منهما وكذلك الوظيفة وطريقة التسجيل، فالعلامة التجارية تعد وسيلة قانونية لتمييز السلع والمنتجات عن غيرها في السوق، فهي تتمثل في كل إشارة أو رمز أو دلالة تُستخدم لبيان مصدر المنتجات أو السلع والخدمات، بما يتيح للمستهلك التعرف على مصدر البضاعة وتقييمها، ومن ثم إعادة طلبها عند الحاجة، وقد تتخذ العلامة التجارية أشكالاً متعددة، كالحروف أو الأشكال الهندسية أو الألوان أو مزيج منها، طالما استوفت عنصر التمييز، وفي المقابل يختلف الاسم التجاري من حيث وظيفته، فهو يهدف إلى تمييز المنشأة عن غيرها من المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً، حيث يرتبط بالكيان التجاري ذاته وليس بالمنتجات التي يقدمها، ومع ذلك قد يُستخدم الاسم التجاري كعنصر داعم في تعزيز العلامة التجارية وبناء سمعة المنتجات التابعة له في السوق [2].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري وفقاً للتشريع الليبي

نصّ المشرّع الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على جملة من الضوابط التي يتعين توافرها في الاسم التجاري، وذلك بهدف تنظيمه وضمان وظيفته في تمييز النشاطات التجارية ومنع اللبس أو التضليل في المعاملات التجارية، وإنه وفقا لأحكام المادة (482) يشترط في الاسم التجاري أن يكون دالاً على طبيعة النشاط الذي خصص له، وأن يعبر عن حقيقة هذا النشاط بصورة صادقة، دون إحداث أي تضليل أو إيهام، فضلاً عن وجوب عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة [3].

كما أكدت هذه المادة على أن اسم الشركة يخضع في تكوينه للأحكام الخاصة المنظمة لكل نوع من أنواع الشركات التجارية، وأما المادة (483) فقد جاءت لتكرس مبدأ الحماية القانونية للاسم التجاري بعد قيده في السجل التجاري، حيث قررت عدم جواز استعمال اسم تجاري مطابق أو مشابه من قبل تاجر آخر يزاول ذات النشاط، لما في ذلك من حماية للثقة التجارية ومنع اختلاط الهويات التجارية، وإنه في حال تشابه اسم

(1) أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج1، بغداد، 1961.

(2) باسم محمد صالح، القانون التجاري، المرجع السابق، ص139.

(3) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، ص22.

التاجر الشخصي مع اسم تجاري مقيد مسبقاً، فإنه يتعين عليه إضافة ما يميزه عن ذلك الاسم المسجل تفادياً لأي لبس قد يقع فيه الغير [1].

وانطلاقاً من هذه النصوص، يمكن استخلاص الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوافر في الاسم التجاري، والتي تتمثل فيما يلي:

1. وجوب تميز الاسم التجاري عن غيره.

يُعدّ التمييز من أهم خصائص الاسم التجاري، إذ يتعين أن يكون لكل تاجرٍ أو نشاطٍ تجاريٍ اسمٌ مستقلٌ يميزه عن غيره من الأسماء المسجلة، خاصة إذا كان النشاط من ذات المجال، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز استعمال اسم تجاري سبق تسجيله لنشاط مماثل، أما في حال تشابه الأسماء الشخصية للتجار، فإن القانون يوجب إضافة ما يحقق التمييز بينها، وذلك تفادياً لأي خلط لدى الجمهور أو المتعاملين [2].

2. ضرورة بيان نوع النشاط التجاري.

أوجب المشرع أن يتضمن الاسم التجاري ما يدل على طبيعة النشاط الذي يمارسه التاجر، وذلك تحقيقاً للشفافية وتسهيل التعرف على مجال النشاط [3]، ويستفاد من ذلك أن الاسم لا يكتفي بالدلالة التعريفية فقط، بل يجب أن يقرن بما يحدد نوع التجارة، مثل إضافة (للمجوهرات) أو (للإلكترونيات)، بحسب طبيعة النشاط، وتكمن أهمية هذا الشرط في منع الغموض وتسهيل عمل الجهات الإدارية عند التسجيل، فضلاً عن حماية المتعاملين من الوقوع في اللبس [4].

3. أن يكون الاسم التجاري واضحاً ومشروعاً.

يشترط أن يكون الاسم التجاري خالياً من أي غموض أو عبارات قد تؤدي إلى تضليل الجمهور، إذ يمتنع تسجيل الأسماء التي لا تحمل معنى واضحاً أو التي من شأنها إحداث التباس في طبيعة النشاط، كما يجب ألا يتضمن الاسم ما يخالف النظام العام أو القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع، بما يضمن انسجام النشاط التجاري مع الإطار القــانوني العـام [5].

(1) المادتين 482 و483 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

(2) مصلح أحمد الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري، المرجع السابق، ص18.

(3) المادة 482 من القانون رقم 23 لسنة 2010 والتي نصت على انه: يجب ان يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة.

(4) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، ص22.

(5) عبد القادر محمد شهاب، اساسيات القانون والحق في القانون الليبي، المرجع السابق، ص64.

4. مراعاة الأحكام الخاصة بأسماء الشركات التجارية.

إذا كان الاسم التجاري عائداً لشركة تجارية، فإنه يخضع لضوابط خاصة قررها المشرّع الليبي، وذلك وفقاً لما أحالت إليه أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، تقضي حيث اشترط أن يكون اسم الشركة مطابقاً للنظام القانوني الذي تخضع له [1]، ومفاد ذلك أن المشرّع لم يضع تنظيماً موحداً لأسماء الشركات، وإنما ربطها بالشكل القانوني لكل شركة على حدة؛ بحيث يستلزم أن يعكس الاسم التجاري طبيعة الشركة ونوعها، تحقيقاً للوضوح ومنعاً للبس في المعاملات [2].

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن المشرع الليبي قد أحاط الاسم التجاري بجملة من الشروط التي تحقق وظيفته الأساسية في التمييز ومنع التضليل، مع مراعاة طبيعة النشاط والشكل القانوني للمنشأة، فإن ذلك يمهد للبحث عن الأحكام القانونية للاسم التجاري من حيث الضوابط التي تحكم تسجيله، وآثار هذا التسجيل ومدى الحماية القانونية المقررة له، وهذا ما نبينه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للاسم التجاري

يتناول هذا المبحث الأحكام القانونية للاسم التجاري من خلال بيان القواعد التي وضعها المشرع لضبط استعماله، وضمان تحقيق وظيفته في المعاملات التجارية، ويعنى (المطلب الأول) ببيان الضوابط القانونية المتعلقة بتسجيل الاسم التجاري، وما يترتب عليه من عدم استيفاء هذا الإجراء من آثار قانونية، في حين يخصص (المطلب الثاني) لبحث الحماية القانونية المقررة للاسم التجاري بما يكفل صون الحقوق المرتبطة به ومنع الاعتداء عليه.

المطلب الأول

الضوابط القانونية للاسم التجاري

يُعنى هذا المطلب ببيان الضوابط القانونية للاسم التجاري من خلال بيان تسجيله أولا والآثار المترتبة على عدم التسجيل ثانياً.

(1) المادة 482 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

(2) سعد سالم العسبلي، الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن، ط2، دار ومكتبة الفضيل، 2022، ص168.

أولا: تسجيل الاسم التجاري

إنه وباستقراء أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، يتضح أن المشرّع الليبي لم يضع تنظيماً إجرائياً مستقلاً لتسجيل الاسم التجاري، وإنما عالج هذا الأمر بصورة ضمنية من خلال إدراجه ضمن البيانات الإلزامية الواجب تقديمها عند طلب القيد في السجل التجاري [1]، وهو ما تؤكده المادة 491 من القانون، التي أوجبت على كل من يكتسب صفة التاجر، وكذلك الشركات المدنية، التقدم بطلب قيد إلى مكتب السجل التجاري المختص خلال مدة محددة، متضمناً جملة من البيانات الجوهرية، من بينها الاسم التجاري[2].

وعلى هذا الأساس، لا يُعد تسجيل الاسم التجاري إجراءً قائماً بذاته، بل هو جزء لا يتجزأ من عملية القيد في السجل التجاري، بحيث يتعين على طالب القيد تضمينه البيانات الأساسية المتعلقة بهويته ونشاطه ومقره، ويترتب على ذلك أن إغفال هذا البيان من شأنه أن يؤثر في سلامة طلب القيد أو قبوله [3].

ومن ناحية أخرى، وبياناً للجانب الإجرائي، فقد أحالت النصوص القانونية إلى اللائحة التنفيذية التي تولت تفصيل الكيفية العملية لتقديم طلبات القيد، إذ أوجبت أن يتم ذلك بموجب نماذج معدة سلفاً من قبل السجل التجاري العام، تُحرر من نسختين وتُرفق بها المستندات المؤيدة، فضلاً عن سداد الرسوم المقررة، كما اشترطت أن تُدوّن البيانات بصورة واضحة وخالية من الشطب أو التحشية، وأن تُوقّع من قبل صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، ثم تُقدّم إلى المكتب المختص للتأشير عليها من الموظف المختص[4].

فضلاً عن ذلك، وقبل إقرار الاسم التجاري بشكل نهائي، يمر هذا الاسم بمرحلة فحص من قبل الوحدة المختصة بالأسماء التجارية، حيث يتم التحقق من عدم سبق تسجيله أو استعماله من قبل تاجر آخر، منعاً لوقوع اللبس أو التضليل في التعامل، فإن حصل ووجد شخص قام بتسجيل نفس الاسم فإن الحق يكون لمن سجله أولا وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 588/96، وإذا ثبتت سلامة الاسم وخلوّه من أي تعارض، تُصدر الجهة المختصة شهادة سلبية تفيد أحقية طالب القيد في استعماله، وهو ما يُعد قرينة على انفراده بهذا الاسم في نطاق النشاط التجاري[5].

(1) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص385.

(2) المادة 491 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

(3) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، ص24.

(4) المادتين 11 و12 من اللائحة التنفيذية للسجل التجاري. مصلح الطراونه، المرجع السابق.

(5) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، 2024، ص25.

ويرتبط الاسم التجاري ارتباطاً وثيقاً بالقيد في السجل التجاري ليس فقط من حيث نشأته، وإنما كذلك من حيث انقضاؤه إذ ينقضي الاسم التجاري تبعاً لانقضاء المحل التجاري أو زوال صفة التاجر أو بالترك [1].

كما ينقضي بالتنازل عنه مع انتقال المحل التجاري إلى الغير أو بشطبه من السجل التجاري أو بتغيره بناءً على طلب صاحبه أو بحكم القانون [2].

كما يمتد هذا الارتباط ليشمل حالات عديدة كوفاة التاجر، حيث يتعين على الورثة إما شطب القيد إذا لم يرغبوا في الاستمرار في النشاط، فينقضي الاسم التجاري تبعاً لذلك، أو مواصلة الاستغلال مع إدخال ما يلزم من تعديلات على الاسم بما يزيل اللبس كأبناء فلان، كذلك في حالة خروج أحد الشركاء لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الاسم التجاري؛ بل يبقى الأصل هو استمرار الشركة مع إجراء التعديلات اللازمة مالم يتم الاتفاق على الإبقاء عليه لاعتبارات الشهرة مع بيان ما يفيد ذلك، ويؤكد ذلك أن مصير الاسم التجاري يظل تابعاً لمصير النشاط التجاري ذاته وجوداً وعدماً[3].

وبالتالي، يمكن القول إن المشرّع الليبي قد اعتمد أسلوباً غير مباشر في تنظيم تسجيل الاسم التجاري، قوامه ربط هذا الإجراء بمنظومة القيد في السجل التجاري، بما يحقق نوعاً من التكامل بين البيانات التجارية، ويضمن في الوقت ذاته حماية الاسم التجاري من التكرار أو التداخل فضلا عن تنظيم نشأته وانقضائه في إطار قانوني موحد[4].

ثانياً: الآثار المترتبة على عدم تسجيل الاسم التجاري.

رتّب القانون مجموعة من الجزاءات على مخالفة الالتزام بالتسجيل، وذلك ضماناً لشفافية المعاملات وحمايةً للغير، ويمكن عرض هذه الجزاءات في إطارين رئيسيين، على النحو الآتي:

1. الجزاءات المالية (الغرامات).

يترتب على مخالفة أحكام تسجيل الاسم التجاري فرض جزاءات مالية على التاجر الذي يتخلف عن قيد اسمه التجاري خلال المدة القانونية المحددة، وتُحتسب هذه الغرامة بصورة يومية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بما يعكس رغبة في حمل المخالف على المبادرة إلى تصحيح وضعه القانوني، كما تمتد هذه الغرامات

(1) ميساء بن عبده، ورميساء رزايقية، الأحكام القانونية للاسم التجاري، رسالة ماجستير، جامعة 8 مايو، 2024، ص64

(2) http://shehabalsaleh.com يوم الجمعة، بتاريخ 2026/4/24، الساعة 4:10 مساءً

(3) ميساء بن عبده، ورميساء رزايقية، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، ص44.

(4) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، ص26.

لتشمل حالات ممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري، أو الإخلال بالالتزامات القانونية المتعلقة ببيانات القيد أو تحديثها، وذلك وفقاً لما تقرره الجهة المختصة في حدود السلطة المخولة لها قانوناً[1].

ومن جهة أخرى، أوجب القانون على التاجر، أو من يخلفه، إخطار الجهة المختصة في حال ترك التاجر تجارته وتوقف عن ممارستها، وذلك خلال مدة محددة، تحت طائلة الغرامة في حال الإخلال بهذا الالتزام، كما خوّل المشرّع المسجل سلطة شطب الاسم التجاري من تلقاء نفسه متى توافرت لديه أسباب جدية تدل على توقف النشاط، شريطة اتخاذ إجراءات الإخطار المسبق للتاجر، ويشمل نطاق الجزاء المالي أيضاً تقديم بيانات غير صحيحة أو كاذبة عند التسجيل أو القيد، حيث يجوز توقيع الغرامة المالية، وقد يمتد الجزاء في بعض الحالات إلى الحبس أو الجمع بين الغرامة والحبس، إذا ترتب على ذلك غش أو تضليل في البيانات الجوهرية الواجب تسجيلها[2].

كما قرر المشرع الليبي غرامات مالية في مواجهة استعمال الاسم التجاري أو العلامة التجارية على نحو غير مشروع، أو الادعاء بملكية اسم غير مسجل، بما من شأنه الإضرار بالغير أو الإخلال بالثقة في المعاملات التجارية[3].

2. الجزاءات الإجرائية (الحرمان من اللجوء إلى القضاء).

إلى جانب الجزاءات المالية، توجد جزاءات إجرائية تمس المركز القانوني للتاجر، أبرزها حرمانه من بعض الآثار القانونية المترتبة على الاسم التجاري غير المسجل بما في ذلك تقييد إمكانيته في التمسك به أو الاستفادة من الحماية القانونية المقررة له، كما يمتد الأثر الإجرائي إلى عدم قبول بعض الطلبات أو الدعاوى القضائية المرتبطة بالاسم التجاري غير المسجل، وذلك كوسيلة ضغط قانونية تدفع التاجر إلى الالتزام بالقيد في السجل التجاري وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً [4].

غير أن هذا الحرمان ليس مطلقاً، إذ يجوز رفعه بقرار من الجهة القضائية المختصة إذا تبين أن المخالفة كانت عارضة أو ناشئة عن سهو، أو اقتضتها اعتبارات العدالة، وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [5].

(1) www.osamabahar.com يوم الجمعة، بتاريخ 2026/4/24، الساعة 4:18 مساءً

(2) مصلح أحمد الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري، المرجع السابق، ص35.

(3) https://nashashibilaw.weebly.com يوم الجمعة، بتاريخ 2026/4/24، الساعة 4:38 مساءً

(4) مصلح الطراونه، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري، مرجع سبق ذكره، ص34.

(5) مصلح الطراونه، مرجع سبق ذكره، ص35.

وخلاصة القول إن الاسم التجاري لابد أن يقيد في السجل التجاري، وفي حال عدم القيد يترتب عليه جزاءات، وبالتالي فإن مسألة القيد تعد أمراً ضرورياً حتى يتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية، وهذا ما نبينه في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

الحماية القانونية للاسم التجاري

أقرّ المشرّع الليبي، بموجب القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، حماية قانونية للاسم التجاري، حيث منح التاجر حقاً في استعمال الاسم التجاري الذي اختاره لنشاطه [1]، ويستفاد من ذلك أن المشرّع قد منح صاحب الاسم التجاري مركزاً قانونياً مميزاً، يخول له الانفراد باستعمال هذا الاسم، باعتباره عنصراً من عناصر المحل التجاري ومالاً معنوياً تترتب عليه سلطات قانونية مشابهة لسلطات الملكية [2].

ومن ثمّ، يثبت لصاحب الاسم التجاري الحق في حماية اسمه من أي اعتداء، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى استناداً إلى قواعد المسؤولية القانونية، وفي هذا السياق، اعتبر المشرّع الليبي الاعتداء على الاسم التجاري من صور المنافسة غير المشروعة، حيث "تعتبر الأعمال التالية من أعمال المنافسة غير المشروعة الاعتداء على الاسم والشعار التجاريين المقيدين بالسجل التجاري"[3].

وبناءً على اعتبار أن الاعتداء على الاسم التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فإن الحماية المدنية المقررة له تتجسد أساساً من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث "يقصد بها كل سلوك تجاري يخالف العادات المهنية والنزاهة ويؤدي إلى الإضرار بمنافسٍ آخر، وقد استقر الراي الراجح فقهاً وقضاءً أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد من دعاوى المسؤولية التقصيرية فتقوم على توافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية مع ملاحظة خصوصيتها التي تتميز عن دعاوى المسؤولية المدنية" [4].

فالخطأ يتمثل في كل سلوك يخالف الأعراف والعادات التجارية، كاستعمال اسم تجاري مشابه يؤدي إلى اللبس بين الجمهور شريطة قيام علاقة تنافس بين الأطراف، أما الضرر فقد يكون مادياً كفقدان العملاء وانخفاض الأرباح، وقد يكون معنوياً يمس سمعة التاجر، ولا يشترط أن يكون محققاً بل يكفي أن يكون

(1) المادة 482 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

(2) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، ص24.

(3) المادة 2/1286 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

(1) ميساء بن عبده، ورميساء رزايقية، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، ص46.

محتملاً، وفيما يتعلق بالعلاقة السببية فإن القضاء لا يتشدد في إثباتها خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر غير محقق بعد[1].

وبذلك تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة، بأنها دعوى ذات طبيعة مزدوجة فهي لا تقتصر على جبر الضرر (التعويض) فقط؛ بل تمتد إلى منع حدوثه، وهو ما يسمح للتاجر باللجوء إلى القضاء لوقف الأعمال الضارة قبل تحقق آثاره، وهذا ما قضت به المحكمة الفرنسية[2].

وأما من حيث الإجراءات فترفع من قبل من له مصلحة ضد التاجر الذي ارتكب الفعل الغير مشروع مع قيام المسؤولية التضامنية عند تعدد الفاعلين، وتختص بنظرها المحاكم العادية، كما يترتب على ثبوت المنافسة غير المشروعة عدة آثار قانونية، أبرزها الحكم بالتعويض الذي يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، كما يجوز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال على ما كان عليه في السابق كإلزام المدعى عليه بالتعديل أو بشطب الاسم التجاري أو بإصدار أمر وقف الأعمال غير المشروعة، ومنع استمرارها وقد يمتد الأمر إلى نشر الحكم كوسيلة لتحقيق الردع وجبر الضرر[3].

ويرى الباحث أن دعوى المنافسة غير المشروعة تشكل نظاماً قانونياً متكاملا لحماية الاسم التجاري إذ لا تقتصر على معالجة الأضرار بعد وقوعها بل تمتد إلى منعها مع تخفيف عبء الإثبات عن المدعي وتكريس حماية أوسع للاسماء التجارية.

ومن خلال ذلك، تقوم مسؤولية المعتدي مدنياً متى ثبت وقوع الاعتداء وما ترتب عليه من ضرر، وعلى صعيد القضاء، كرّست المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه، إذ أقرت مبدأ أسبقية التسجيل أو الاستعمال في اكتساب الحق في الاسم التجاري، وقضت بأن لصاحب الاسم التجاري المسجل أولاً الحق وحده في الاحتفاظ به ومنع الغير من استعماله أو منازعته فيه، وقد جاء في أحد أحكامها، عند نظرها نزاعاً يتعلق بالاسم التجاري "مطحن اليمن للبن"، أن المحكمة بعد تمحيصها للأدلة والمستندات الرسمية المقدمة، خلصت إلى ثبوت أسبقية المدعين في استعمال الاسم، استناداً إلى وثائق صادرة عن الجهات المختصة، من بينها شهادة سلبية

(1) نورة فضيل، الحماية المدنية للملكية الصناعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي –الأغواط، الجزائر، 2023، ص 1223.

(2) الهام زعموم، حماية المحل التجاري –دعوى المنافسة غير المشروعة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2003–2004، ص62 وما بعدها.

(3) رحاب أرجيلوس، الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، م09، ع 1، جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار – الجزائر، 2022، ص 1217.

وحجز للاسم التجاري بالمنظومة الآلية، فضلاً عن ثبوت قيد الاسم بالسجل التجاري تحت رقم 1690 بتاريخ 10-10-1998، الأمر الذي يدعم أحقيتهم في الاستئثار به دون غيرهم[1].

ويلاحظ أن حماية الاسم التجاري لا تقتصر فقط على إقليم الدولة، بل يمكن أن تمتد إلى خارج الحدود الجغرافية، وذلك متى اكتسب الاسم سمعة وانتشاراً واسعاً عابراً للحدود، أو تم تسجيله وفق الاتفاقيات الدولية، وفي هذه الحالة يتمتع بالحماية في مواجهة أي استعمال من الغير من شأنه إحداث تضليل أو لبس لدى الأسواق الخارجية [2].

وإنه وفقا لما تم بيانه وما يراه الباحث أن هذه الحماية تبقى استثنائية؛ لأنه غالباً ما يلجأ أصحاب الاسماء الدولية إلى تسجيلها كعلامات تجارية في الدول المختلفة لضمان حماية أوضح وأكثر استقراراً.

ولم يقتصر تنظيم الحماية على الجانب المدني فحسب، بل امتد ليشمل الحماية الجنائية، حيث أفرد المشرّع الليبي في قانون العقوبات أحكاماً تتعلق بالجرائم الواقعة على حرية التجارة والصناعة [3]، فقد نصت المادة 363 تحت عنوان "التعرض لحرية الصناعة والتجارة" على أنه: "كل من استعمل العنف ضد الأشياء، أو احتال لمنع ممارسة صناعة أو تجارة أو تعرض لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائة...". [4].

ويُستفاد من ذلك أن بعض صور الاعتداء على النشاط التجاري، ومن بينها استعمال اسم تجاري مملوك للغير، قد تشكّل وسيلة احتيالية تؤدي إلى تضليل الجمهور والإضرار بالمنافس، مما يبرر مساءلة مرتكبها جنائياً متى توافرت أركان الجريمة [5].

وبذلك يتضح أن المشرّع الليبي قد أحاط الاسم التجاري بحماية مزدوجة، مدنية وجنائية، ضماناً لاستقرار المعاملات التجارية ومنعاً لأي ممارسات من شأنها إحداث اللبس أو الإضرار بالمشروعية في السوق.

(1) فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، المرجع السابق، ص24.

(2) ميساء بن عبده، ورميساء رزايقية، مرجع سبق ذكره، ص56 وما بعدها.

(3) فتحية امحمد محمد، مرجع سبق ذكره، ص25.

(4) المادة 363 من قانون العقوبات الليبي الصادر في 1954/2/20.

(5) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص385.

الخاتمة

وفي ضوء ما تم بيانه يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. إن الاسم التجاري يعد عنصراً من عناصر المحل التجاري ومالاً منقولاً.
2. يختلف الاسم التجاري عن غيره من المسميات.
3. إن للاسم التجاري عدة شروط يلزم توافرها حتى يتمتع بالحماية القانونية.
4. يترتب على مخالفة أحكام الاسم التجاري عدة جزاءات ومن بينها فرض غرامات، وأخرى إجرائية.
5. تقوم حماية الاسم على القيد في السجل التجاري وأسبقية الاستعمال أو التسجيل.

ثانيا: التوصيات

1. تعزيز التنظيم القانوني للاسم التجاري بشكل أكثر تفصيلاً بما يحد من حالات التنازع واللبس.
2. تطوير آليات التسجيل في السجل التجاري.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج1، بغداد، 1961.
2. باسم محمد صالح، القانون التجاري، كلية القانون جامعة بغداد، دار الحكمة 1987.
3. سعد سالم العسبلي، الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن، ط2، دار ومكتبة الفضيل، 2022.
4. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ط6، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي–ليبيا،2013.
5. لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، ط3، دار الكتب الوطنية،2000.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. الهام زعموم، حماية المحل التجاري –دعوى المنافسة غير المشروعة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2003.
2. ميساء بن عبده، ورميساء رزايقية، الأحكام القانونية للاسم التجاري، رسالة ماجستير، جامعة 8 مايو، 2024.

ثالثاً: المجلات:

1. رحاب أرجيلوس، الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، م09، ع 1، جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار – الجزائر، 2022.
2. فتحية امحمد محمد، الأحكام القانونية للاسم التجاري، مجلة أبحاث قانونية، م11، ع2، 2024.
3. فهد العصيمي، بحث قانوني حول الاسم التجاري، مجمع الفقه الإسلامي بالكويت، 2016.
4. مصلح أحمد الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، م17، ع4، 2002.
5. نعيمة علواش، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة سعد حلب، البليدة، الجزائر، ب س ن.
6. نورة فضيل، الحماية المدنية للملكية الصناعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي –الأغواط، الجزائر، 2023.
7. هند فوزي عزالدين، الاسم التجاري، مقال قانوني، موسوعة ودق القانونية، 2023.

رابعاً: المتفرقات (القوانين)

1. القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

1. https://nashashibilaw.weebly.com.
2. http://shehabalsaleh.com.
3. www.osamabahar.com.